

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٥ يناير ٢٠١٧م ، الموافق ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ ،
برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة رئيس المحكمة .

وعضوية السادة القضاة : الدكتور محمد المشهداني نائب رئيس المحكمة ، ونوفل بن
عبدالسلام غريال ، وعلي عبدالله الدويشان ، وسعيد حسن الحايكي ، وعيسى بن مبارك الكعبي ،
والدكتورة منى جاسم الكواري ، أعضاء المحكمة .
وبحضور السيد / محمد إبراهيم الجابر ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (د/١/٢٠١٦) لسنة (١٤) قضائية .

المقامة من :

شركة إمكو ذ.م.م .
وكيلها المحامي نزار عقيل رئيس .

ضد :

- ١- مؤسسة حوار الفنية ، لصاحبها خليل إبراهيم شاهين .
وكيلها المحاميان علي أحمد العريبي ، وحميد علي الملا .
- ٢- صاحب السمو الملكي الأمير رئيس مجلس الوزراء (بصفته) .
يمثله جهاز قضايا الدولة .

الإجراءات :

بتاريخ العاشر من شهر مارس ٢٠١٦م ، أودعت المدعية صحيفة الدعوى الماثلة الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة (٣٦) الملحقة بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وإلزام المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وقدّم ممثل جهاز قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم : أصلياً بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً برفضها .

وقدّمت المدعى عليها الأولى مذكرة طلبت فيها الحكم ، أولاً : بعدم قبول الدعوى لانعدام شرط المصلحة . وثانياً : برفضها .

وقدّمت المدعية مذكرة بالرد على ما جاء بمذكرتي المدعى عليهما ورددت ما جاء بصحيفة دعواها .

وأنظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتلخص في أن المدعية في الدعوى الدستورية كانت قد أقامت الدعوى رقم (٢٠١٤/٢١٥٥٥) أمام المحكمة الكبرى المدنية السادسة ضد المدعى عليها الأولى طالبة الحكم بإبطال الحكم التحكيمي رقم (٢٠١٣/٧٤) الصادر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وبجلسة ٢٩/٩/٢٠١٥م ، قضت المحكمة برفض الدعوى وإلزام المدعية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث لم يلقَ هذا القضاء قبولاً من المدعية ، طعنت عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٥/٣٨١٠) أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة ، طالبة الحكم مجدداً ببطان الحكم التحكيمي سالف البيان . ولدى نظر الاستئناف دفعت المدعية بعدم دستورية المادة (٣٦) من لائحة إجراءات المركز الموافق عليها بموجب المرسوم بقانون (٦) لسنة ٢٠٠٠م .

وبجلسة ١٥/٢/٢٠١٦م ، قررت محكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة التصريح للمدعية برفع الدعوى الدستورية ، وأرجأت الفصل في الاستئناف ، لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية ، فأقامت المدعية دعواها الماثلة .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى ، هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ، وذلك على ضوء طلبات رافعها ، وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها ، من دون التقيّد بمبانيها ، ولما كانت المدعية وإن طلبت في ختام صحيفة الدعوى الدستورية الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٦) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، إلا أنها أوردت في صدر صحيفة الدعوى ، وفي بيان النص المطعون عليه فيها ، أنها تعني نص المادة (٣٦) من لائحة إجراءات مركز التحكيم المعدلة في ٥ أكتوبر ١٩٩٩م ، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٣٠٦٥) بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٢م ، ومن ثم تكون هي حقيقة طلباتها في الدعوى الماثلة .

وحيث إن قواعد التحكيم أمام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الواردة في نظام المركز الصادر بقرار عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في ديسمبر ١٩٩٣م ، ولائحة إجراءاته التي تمت المصادقة عليها وعلى تعديلاتها من قبل لجنة التعاون التجاري بمجلس التعاون ، وإن كانت مستمدة من معاهدة دولية بين هذه الدول إلا أنها ليست في مرتبة تعلو التشريع وتتأى بذلك عن الرقابة الدستورية ، إذ إن اعتماد دول مجلس التعاون للنظام واللائحة أعقبته الموافقة على هذا النظام وإصداره بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، بعد تصديق أمير دولة البحرين ونشره في الجريدة الرسمية . وبذلك أصبح تشريعاً نافذاً في مملكة البحرين له قوته الملزمة المقررة للقوانين . وخضوعه للرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تتولاها المحكمة الدستورية .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المعاهدات الدولية بعد استيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبية لإبرامها والتصديق عليها ونشرها تكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٣٧) من الدستور .

وحيث إنه عن الطبيعة القانونية لمركز التحكيم التجاري ، ولأئحة إجراءات التحكيم أمامه - السابق الإشارة إليها - فإنه على هدى من نصوص نظام المركز ، الذي صدر بالموافقة عليه المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، وتضمنت المادة الأولى من مواد الإصدار أن هذا النظام صدر بقرار عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الرياض في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م ، كما نصت المادة (١) من النظام ذاته على أنه : « ينشأ مركز تحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يسمى (مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) ، ويكون مستقلاً قائماً بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة » .

وقد أصدرت جميع دول مجلس التعاون الخليجي الست الأدوات التشريعية الوطنية بالموافقة على نظام المركز طبقاً لإجراءاتها الدستورية .

وحيث إنه يتبين مما تقدم أن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون منظمة دولية إقليمية حكومية متخصصة .

ومن المقرر أن المحكمة الدستورية لا يجوز أن تتصل من اختصاص يُناط بها وفقاً للدستور والقانون ، ولا أن تخوض - وبنفس القدر - في اختصاص ليس لها ، وذلك أن تخليها عن ولايتها ، أو مجاوزتها لتخومها ممتنعان من الناحية الدستورية ، وعليها تبعاً لذلك ، ألا تترخص في الفصل فيما يدخل في اختصاصها من المسائل الدستورية ، لا تحيها عنها أو تسقطها بل يكون تصديها لها لازماً بقدر اتصالها بالنزاع الموضوعي وفي حدود الوقائع التي يقوم عليها .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ، فإن لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المطعون عليها ، والمصادق عليها من قبل لجنة التعاون التجاري - والمشكلة من وزراء التجارة لهذه الدول - بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٩٩ م ، والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٣٠٦٥) بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٢ م ، تنفيذاً للمادة (٢٨) من نظام هذا المركز والموافق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ م ، تعد لائحة مما تخضع للرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية ، ومن ثم تختص بنظرها .

وحيث إنه عن دفع جهاز قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الفقرة (١) من المادة (٣٦) من لائحة إجراءات التحكيم لاتصالها بالمحكمة الدستورية بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فإنه دفع غير سديد . إذ إنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع في حدود تصريحها للمدعين بإقامة دعواهم الدستورية بعد تقدير جدية هذا الدفع وفي إطار طلباتهم الواردة في صحيفة الدعوى . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى الموضوعية أنه ولئن كانت المدعية قد قدمت مذكرة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بجلسة ٢٠١٦/٢/١٤ م ، انتهت في ختامها إلى طلب الحكم بوقف الدعوى لتمكينها من اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية في المادة (٣٦) فقرة (٢) الواردة في لائحة إجراءات المركز الموافق عليها وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ م ، والمتعلق بالحد من حالات البطالان إلا أن المدعية دفعت بعدم دستورية المادة (٣٦) في جلستي ٢٠١٤/٢/١٥ ، ٢٠١٦/٢/١٥ من عام ٢٠١٦ م .

وحيث إن هذه هي الطلبات الختامية للمدعية والتي قدّرت محكمة الموضوع جديتها ، وصرحت بجلسة ٢٠١٦/٢/١٥ م ، للمدعية بإقامة الطعن بعدم دستوريته ، ومن ثم وعملاً بالفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون المحكمة الدستورية ، فإن الطعن في الدعوى الدستورية الماثلة يشمل نص المادة (٣٦) بكاملها والآتي نصها :

- « ١- يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً ونهائياً ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة .
- ٢- على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لإبطال الحكم وفقاً للحالات التالية حصراً :
- أ- إذا كان قد صدر دون وجود اتفاق للتحكيم أو بناء على اتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الاتفاق .
- ب- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناءً على اتفاق تحكيم لم يُحدد فيه موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم .
- وعند حدوث أي مما ذكر في الفقرتين أعلاه فإن على الجهة القضائية المختصة التحقق من صحة طلب الإبطال والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين « .
- وحيث إنه عن دفع جهاز قضايا الدولة والمدعى عليها الأولى ، بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة الطاعة بمقولة إن بقاء النص الطعين يحقق مصلحة للطاعة ، والقضاء بعدم دستوريته يؤدي إلى إهدارها ، ذلك أن هذا النص قد وقر الضمانة القضائية بإخضاع أحكام التحكيم الصادرة عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لرقابة القضاء بأن أجاز للجهة القضائية المختصة - بالأمر بتنفيذ أحكامه - التحقق من صحة طلب الإبطال والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين ، وأن الطاعة قد فوتت على نفسها ذلك . كما أن القضاء في شأن دستورية النص الطعين لن يكون بذي أثر على طلبات الطاعة في دعوى الموضوع .

كما قررت المدعى عليها الأولى أن الطاعنة أقامت دعواها بمقولة وجود تمايز في المراكز القانونية بين ما قرره المادة (٣٦) المطعون عليها ونص المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأن هذا التمايز على فرض وجوده - على خلاف الواقع - قد زال منذ بدء العمل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥م ، بإصدار قانون التحكيم والذي نص في المادة الثامنة من قانون الإصدار على إلغاء الباب السابع الخاص بالتحكيم ، وتضمنت المادة (٣٤) من هذا القانون تنظيمًا جديدًا للطعن بالبطلان على أحكام التحكيم يتفق مع ما قرره المادة (٣٦) المطعون عليها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط شرط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهو شرط لازم لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بين المصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية وبين المصلحة في الدعوى الدستورية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مسألة أولية للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، بحيث يتغير مركز الطاعن القانوني في النزاع الموضوعي بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها ، ولا يتم ذلك إلا باجتماع شرطين ، وإن كانا منفصلين ، أولهما : أن يقوم الدليل على أن ضررًا واقعيًا ومباشرًا لحق بالمدعي نتيجة تطبيق النص عليه ، ومنفصلًا عن مجرد مخالفته للدستور . وثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدًا في مصدره وسببه إلى النص الطعين ، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلًا .

ولما كانت المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٣م ، من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ، وقضت تلك المحكمة برفض الدعوى ، تأسيسًا على أن مفاد نص المادة (٣٦) - المطعون عليها - أن المشرع حظر الطعن على حكم هيئة التحكيم الذي يصدر وفقًا لذلك النظام وبناءً على لائحته الإجرائية أمام أي جهة قضائية أخرى ، ويشمل الحظر إقامة دعوى مبتدأة بطلب بطلان الحكم ، ومن ثم يكون النص المطعون عليه على هذا النحو الذي طبقته محكمة

الموضوع قد أُلحق ضرراً محققاً بالمدعية وهو حرمانها من الطعن على حكم التحكيم بالبطلان ، وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة متوافرة في الدعوى الدستورية لتأثير الحكم الصادر فيها على المركز القانوني للمدعية في دعواها الموضوعية ، إذ يتوقف على هذا الحكم قبول تلك الدعوى أو عدم قبولها وتستهدف المدعية من عدم دستورية النص المطعون عليه إسقاطه بوصفه يمثل من وجهة نظرها عائقاً يحول دون نظر دعواها ، كي تتحقق لها الترضية القضائية التي ترد بها عن الحقوق التي تدعيها مضاراً فعلية تهددها من جراء إعمال ذلك النص في حقها وترتيبه لآثار قانونية بالنسبة إليها .

ولا ينال مما تقدم صدور القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥م ، بشأن التحكيم والغاؤه نص المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية ، إذ إن هذا النص ليس محلاً للطعن في الدعوى الماثلة ، فضلاً عن أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم بعدم دستورية قاعدة بعينها ، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة انعقادها وترتب على ذلك آثار قانونية بمواجهته ، لأن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التي تتم من تاريخ العمل بها ، وحتى إلغائها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية للمدعية على غير أساس حرياً بالرفض .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفي حدود تصريحها للمدعين بإقامة دعواهم الدستورية فإن هذا النطاق يشمل أيضاً النصوص التي أضرير المدعي من تطبيقها عليه - ولم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية - كلما كان فصلها عن النصوص التي اشتمل عليها الدفع متعديراً ، وكان ضمها إليه كافلاً للأغراض التي توخاها المدعي بدعواه الدستورية ، وأن المصلحة هي التي تحدد في الوقت ذاته نطاق الدعوى وحدودها ، ضيقاً واتساعاً ، فلا يمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم فيها بصحتها أو ببطلانها في النزاع الموضوعي .

وحيث إن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص القانونية المطعون عليها ، لا تحول بينها وبين رد هذه النصوص إلى الأصول التي أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ، وكان ذلك مؤداه أن الفصل في المسائل الدستورية لا يجوز أن يكون محلًا فوق أسوارها ، منحصراً في بعض جوانبها أو جزئياتها ، بل مُحيطاً بأصولها وفروعها نافذاً إلى أعماقها ومحددًا على ضوءها - وبالنظر إليها في مجموعها - موضوع الخصومة الدستورية ، ونطاق المصلحة فيها .

وحيث إنه متى كان ذلك وكان النص المطعون فيه قد صدر تنفيذًا لحكم المادة (١٤) من نظام مركز التحكيم التجاري على أنه : « تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء أتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة ، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة » . والمادة (١٥) التي تنص على أنه : « يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقًا لهذه الإجراءات مُلزمًا للطرفين ونهائيًا ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة » .

كما يرتبط النص المطعون عليه في هذه الدعوى بالنص الوارد بالمادة (٢) فقرة (١) من لائحة إجراءات التحكيم أمام المركز ونصها كما يأتي : « الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه اللائحة أمام المركز يحول دون عرض النزاع أمام أية جهة أخرى أو الطعن لديها بحكم هيئة التحكيم » .

ولذلك يكون النص المطعون عليه مرتبطاً في حكمه بالنصوص المشار إليها فلا ينعزل عن الأحكام التي تضمنتها باعتبارها الأصول التي أنبثته ، ولا يجوز بالتالي قصر الدعوى الدستورية الماثلة على النص المطعون عليه بل يكون نطاقها مشتملاً بالضرورة على أصل القاعدة التي تفرع عنها هذا النص ومقتضاها عدم جواز الطعن على الحكم التحكيمي أمام أي جهة قضائية ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يشمل المادتين (١٤) و(١٥) من نظام مركز التحكيم التجاري وكذلك نص المادتين (٢) فقرة (١) والمادة (٣٦) من لائحة إجراءات التحكيم أمامه .

وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون عليه مخالفته للدستور من وجهين ، الوجه الأول : مخالفته للمادة (٣١) من الدستور ، إذ إن الحقوق التي يملك المشرع سلطة تقديرية في تنظيمها ، لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل مباشرة لتنظيمها باللوائح . والوجه الثاني للنعي : أن نص المادة (٣٦) المطعون عليه يخالف نص المادة (٢٠/و) من الدستور المتعلقة بحق التقاضي إذ يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن عليها في حكم هيئة التحكيم ، ويخلق تمييزاً بين الأطراف في التحكيم أمام المركز ، وغيرهم من المحكّمين الآخرين ليس له ما يبرره ، وأن عدم جواز إقامة دعوى مبتدأة ببطان حكم التحكيم ، وفقاً للنص المطعون عليه ، هو مصادرة للحق في التقاضي، كما أنه لا يجوز وضع أي قيد على حق التقاضي بالحد من حالات بطلان حكم التحكيم .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن استيفاء النصوص المطعون عليها لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور قد اختص في الفقرة (ب) من المادة (٣٢) منه السلطة التشريعية بمهمة إقرار القوانين ، فلا تباشرها إلا بنفسها ولم يخول السلطة التنفيذية مباشرة شيء من الوظيفة التشريعية إلا في الحدود الضيقة التي بينتها النصوص حصراً ، ذلك أن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع ، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على أعمال القوانين ، وإحكام تنفيذها ، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها الذي نصت

عليه الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من الدستور ، فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة بأعمال تدخل في نطاق الأعمال التشريعية ، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، فنصت المادة (٣٩) الفقرة (أ) من الدستور المعدل على أن : « يضع الملك بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها ، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه » .

وحيث إن الدستور قد أفصح بنص الفقرة (و) من المادة (٢٠) عن كفالة حق التقاضي ، وفقاً للقانون كمبدأ دستوري أصيل مُردداً بذلك ما قرره المواثيق والإعلانات الدولية من كفالة هذا الحق لكل فرد باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانوناً ، ورد العدوان عليها وإذ كانت القواعد الإجرائية هي السياج الذي يقيمه القانون لحماية هذا الحق وصولاً إلى الترضية القضائية التي يسعى إليها من يطلبها ، وجب على السلطة التشريعية أن تنظم هذه القواعد بقانون إعمالاً لحكم الفقرة (و) من المادة (٢٠) من الدستور المعدل المشار إليها ، أما اللائحة التنفيذية فدورها يقتصر على تفصيل ما أجملته هذه القواعد بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها .

وحيث إنه عن الوجه الأول للطعن والذي مؤداه مخالفة لائحة إجراءات التحكيم أمام المركز للمادة (٣١) من الدستور فإنه غير سديد ، ذلك أن هذه اللائحة صدرت تنفيذاً للمادة (٢٨) من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والصادر بالموافقة عليه المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م ، كذلك فإن المادة (٣٦) من لائحة إجراءات التحكيم - قد فصلت ما ورد إجمالاً في المادتين (١٤) و(١٥) من هذا النظام .

كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قواعد وإجراءات التحكيم الاتفاقي ، يجوز أن تنظمها لائحة تصدر عن السلطة التنفيذية ، ولا يعد ذلك مخالفاً للدستور ، فلا يتعين أن تصدر بقانون من السلطة التشريعية .

ولما كان مركز التحكيم - المشار إليه - تتجه إليه أطراف النزاع بملء إرادتهم ومحض اختيارهم ، فإن إجراءات التحكيم أمامه يصح أن تصدر بلائحة عن الجهة التي حددتها المادة (٢٨) من نظام المركز - المشار إليها - وهي لجنة التعاون التجاري بمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمشكلة من وزراء التجارة لتلك الدول .

وحيث إنه عن الوجه الثاني للطعن بأن عدم جواز إقامة دعوى مبتدأة ببطلان حكم التحكيم ، وفقاً للنص المطعون عليه مؤداه مصادرة الحق في التقاضي كما أن حصر حالات البطلان والتضييق منها يخلّ بحق التقاضي ويهدر مبدأ المساواة بين من يلجؤون إلى التحكيم وبين غيرهم أمام القضاء العادي عند عرض منازعاتهم فإن هذا النعي مردود ، من وجوه عديدة :

أولها : إن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تمايز في المراكز القانونية معاملة متكافئة ، فإذا كان ذلك ، وكان المتحاكمون - أخذاً بالأصل في التحكيم - يتجهون بملء إرادتهم ومحض اختيارهم إلى اعتماد نظام خاص لفض ما بينهم من نزاعات خارج دائرة المحاكم ، ووفقاً لشروط تكون محلاً لاتفاقهم ، فإن مركزهم القانوني يضحى بالتالي مختلفاً عن من يلجؤون إلى المحاكم لفض منازعاتهم طبقاً للقواعد العامة ، وخارج دائرة التحكيم .

وفي ظل وجود هذا الاختلاف في المراكز القانونية ، فإن المماثلة في المعاملة بين المتحاكمين ، وغيرهم من المتقاضين لا تعد ضرورة لازمة ، ولا يُشكل عدم الالتزام بها في حد ذاته إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون .

ثانيها : بأن مبدأ المساواة أمام القانون ، ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ، ولا يقوم على معارضة جميع صور التمييز بين المواطنين ؛ إذ إن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادتين (٤) و(١٨) من الدستور ؛ بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ما يكون تحكيمياً ، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته ، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها . وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها .

ثالثها : بأنه وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، فإن التنظيم التشريعي لحق التقاضي وكلما كان لا يناقض وجود هذا الحق أو يخل بمحتواه يفترض فيه أن ألا ينقيد بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها لتفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها ، بل يجوز أن يُغايِر المشرع فيما بينها ، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق عملاً في نطاقها ، ليظل هذا التنظيم مرتناً ، لا يطلق الحقوق محله من عقالها ، انحرافاً بها عن أهدافها ، ولا يعتبر كذلك تفريطاً مجافياً لمتطلباتها بل بين هذين الأمرين قواماً ، حتى تظل الحماية القضائية للحقوق في صورتها الأكثر اعتدالاً . وتبعاً لذلك ، فإنه يجوز للمشرع أن يُغايِر في تنظيمه لحق التقاضي ، وتبني ما يراه مناسباً من تنظيمات بالنسبة إلى صنوف بعينها من المنازعات ، وفقاً لما تتطلبه طبيعتها ، من دون أن يكون في ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون ، طالما التزم المشرع بالضوابط الدستورية لمباشرة الحق في التقاضي .

وحيث إنه عن النعي بأن النص المطعون عليه خالف ما سار عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (٢٤٣) منه (الملغية) من حصر لحالات البطلان والتضييق منها لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص تشريعي آخر ، ولا يصلح في ذاته أن يكون عيبًا دستوريًا ، ذلك أن مناط تقرير دستورية النص التشريعي أو عدم دستوريته ، هو باتفاقه أو مخالفته لأحكام الدستور المنوط بالمحكمة الدستورية صونها وحمايتها .

وحيث إن الحاصل من جميع ما تقدم ، أن النصوص الطعينة محل نطاق الدعوى الماثلة لم تخالف أيًا من المواد (٤) ، (١٨) ، (٢٠/و) و(٣١) من الدستور أو أي نص آخر فيه ، مما يتعين معه رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى والزام المدعية بالمصروفات .

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٩٩) بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧ م ، حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٧ م الموافق ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ ، في الدعوى رقم (د/١/٢٠١٦) لسنة (١٤) قضائية ، ورد في الفقرة الثانية في الصفحة رقم (٧١) في السطر العاشر العبارة الآتية (... أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم بعدم دستورية قاعدة بعينها، لا يحول) والصحيح هو (أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إلغاء قاعدة بعينها ، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية ممن طبقت عليه خلال فترة نفاذها ...) .